

ب - (٧٥) ريالاً عمانيأً عند تجديد الترخيص سنوياً .

مادة (٢) : تكون رسوم الرقابة على المصنفات الفنية التالية بالفنات المحددة قرين كل منها :

أولاً : الأفلام السينمائية :

- (٧٥) ريالاً عمانيأً عن كل فيلم سينمائي .

ثانياً : أشرطة الفيديو والإسطوانات المدمجة المرئية :

- (٣) ريالات عمانية عن كل شريط وإسطوانة .

ثالثاً : الإسطوانات المدمجة السمعية :

- (٢) ريال عماني عن كل إسطوانة .

رابعاً : الأشرطة السمعية :

- (١) ريال عماني عن كل شريط .

خامساً : أشرطة الحاسوب الآلى بالأفلام ودون أفلام :

- (٢) ريال عماني عن كل شريط .

مادة (٣) : يلغى القرار الوزارى رقم ٩٦/١٧٠ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

فيصل بن علي بن فيصل آل سعيد

صدر فى : ٣ من رمضان ١٤٢٠ هـ

وزير التراث القومى والثقافة

الموافق : ١١ من ديسمبر ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٦٢)
الصادرة فى ١١/١/٢٠٠٠ م

قرار وزارى

٩٩/٢٠٩

بفرض رسم على زيارة بعض
القلاع والحسون والمتحاف

إستناداً إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته .

والى المرسوم السلطانى رقم ٩٧/١٥ بإعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة التراث القومى والثقافة .

والى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٩/٥٢ .

والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم م و م . ت ٢٣٠٧ / م . ت . د . ٦ / ٣ / ١٣١٥ بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

٢٣

مادة (١) : يفرض رسم مقابل التصريح بزيارة كل من قلعتي نزوى والرساتق ، وكل من حصن جبرين ، الحزم ، المتنرب ، السنیسلة ، خصب ، قريات ، وكل من متحف الطفل ، متحف التاريخ الطبيعي ، المتحف العماني ، المتحف الوطني ، والمتحف العماني الفرنسي ، وذلك على النحو الآتي :

٥٠٠ بیسہ لکل زائر تزید سنہ علی ۱۲ سنہ۔

٢٠٠ بيسة لكل زائر من ٦ - ١٢ سنة ، ويختفي إلى ١٠٠ بيسة في حالة مرافقة العائلة .

مادة (٢) : تعفى الوفود الحكومية الرسمية والرحلات المدرسية التي تنظمها المؤسسات التعليمية من أداء الرسم المنصوص عليه في المادة (١).

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير عام ٢٠٠٠ م .
فيصل بن علي بن فيصل آل سعيد صدر في : ٤ من رمضان ١٤٢٠ هـ
وزير التراث القومي والثقافة الموافق : ١٢ من ديسمبر ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٢)
الصادرة في ١١/١/٢٠٠٠ م

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاری

رقم ٩٩/٩

بتعديل الجدولين رقمي (٣) ، (٤) المرافقين للقرار الوزاري رقم (٨٨/٤٩)

في شأن إدخال بعض التعديلات على جداول الوظائف الإشرافية

بالنسبة للعمانيين ووظائف التوجيه لغير العمانيين

إسناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته.

والى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

إلى القرار الوزاري رقم ٨٨/٤٩ في شأن إدخال بعض التعديلات على جداول الوظائف
الاش افية بالنسبة للعمانيين وظائف التوجيه لغير العمانيين وتعديلاته .